بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٤٢٨هـ الموافق ١٠ ديسمبر ٢٠٠٧ م

برئاسة السيد المستشـــــار / راشـد عبد المحسن الحماد رئيـــس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـام الرشيـــد و فيصل عبد العزيز المرشد

و كاظم محمـــــد المزيدي و راشد يعقوب الشـــراح

وحضـــور السيـــــد / فيصـل عيـــد الشريـــدة أمين سـر الجلســـة

صـدر الحكم الآتى :

فـي الدعـــوى المحالـــة مـن محكمـــة الاستئنـــاف (الدائـرة الإداريـة الأولـــى)

فـي الاستئنـــاف رقـم (٣١٤) لسنـة ٢٠٠٦ إداري/١:

المرفوع من : ١ـ جاسـم عبد الله جاســم الحمـود .

٢ـ جاسـم كاظـم عبـــد الله جاسـم .

٣ـ خالد جاسم محمـد أرحيـل الشمري.

ضـــــد : ١ـ وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته .

٢ـ رئيـــس مجلـس الخدمـة المدنيـة بصفته .

والمقيدة بسجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ " دستوري " .

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكـم الإحالـة وسـائر الأوراق ـ أن المدعين أقاموا الدعوى رقم (١٠٧٩) لسنة ٢٠٠٥ إداري /٣ ، بطلـب الحكـم: أصـلياً: بإلغاء قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لـسنة ٢٠٠٥ بـشأن وظـائف ومكافـآت

الموظفين الكويتيين العاملين بالجهات الحكومية من حملة مؤهل محاسبة أو حقوق أو قانون ، واعتباره كأن لم يكن ، واحتياطياً : بتسوية أوضاعهم بمساواتهم بمن يشغلون وظائف قانونية من حملة مؤهل الحقوق أو القانون مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وبياناً لذلك قال المدعون إنهم يعملون بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بوظيفة (باحث قانوني) ، الأول منذ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٠ ، والثاني من ١٩٩٩/١/٣٠، والثالث من ١٩٩٧/٣/١ ، ويحملون مؤهلاً جامعياً في الشريعة ، وقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ متضمناً قصر تطبيق المعاملة المالية الواردة به على الموظفين الكويتيين ممن يشغلون وظائف قانونية بالجهات الحكومية من حملة مؤهل الحقوق أو القانون مستبعداً الموظفين الكويتيين الذين يحملون مؤهل الشريعة ، على الرغم من أن تصنيفهم الوظيفي ضمن الوظائف القانونية وفقاً لما انتهى إليه ديوان الخدمة المدنية ، بما ينطوي على تمييز بين حملة مؤهل الحقوق أو القانون وبين حملة مؤهل الشريعة الذين يشغلون ذات الوظائف ، مما يصم القرار المطعون فيه بعيب مخالفة القانون ، فضلاً عن صدوره مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة ، وأضاف المدعون بأنهم تظلموا من القرار المشار إليه وإذ لم يتلقوا رداً على تظلمهم ، فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم سالفة البيان .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة حدد المدعون طلباتهم الختامية بأحقيتهم في صرف المكافآت المنصوص عليها بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم(١١) لسنة ٢٠٠٥ وذلك أسوة بالموظفين الكويتيين الحاصلين على مؤهل الحقوق أو القانون. وبجلسة ٢٠٠٦/٥/٣١ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، فاستأنف المدعون هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣١٤) لسنة ٢٠٠٦ إداري /١، وأثناء نظر هذا الاستئناف دفع الطاعن الثالث بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي

تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية ، وذلك فيما تضمنه هذا القرار من تفرقة ـ في منح مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية ـ بين حملة مؤهل الحقوق أو القانون وبين الحاصلين على الإجازة الجامعية تخصص الشريعة من خريجي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على الرغم من شغلهم وظائف قانونية ، وهى تفرقة تتصادم مع أحكام المادتين (٢٩) و(١٧٩) من الدستور لإخلالها بمبدأ المساواة ، فضلاً عن أن من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة، وبجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٤ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً ، وبوقف الفصل في موضوع الاستئناف، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٣، وذلك تأسيساً على انه قد سبق لديوان الخدمة المدنية عام ١٩٩٩ أن وضع المسميات الوظيفية لمجموعة الوظائف التخصصية ، محدداً مجموعة فئات وظائف القانون، ومجموعة فئات وظائف السياسة، ومجموعة فئات وظائف الشئون الإسلامية ، وتم تصنيف هذه الوظائف بحسب أنواع العمل الرئيسية والفرعية وفقاً لمتطلبات الجهاز الحكومي ، كما تم ترتيبها وتحديد شروط شغلها ، وأهمها الحصول على مؤهل جامعي تخصصي ، وقد أورد الجدول رقم (٦) الذي انتظم مجموعة وظائف القانون والسياسة والشئون الإسلامية ، تعريفاً للمقصود بالمؤهلات التخصصية اللازمة لشغل هذه الوظائف بأنها التخصصات العلمية في مجال القانون والشريعة ، وبالتالي أضحى الحاصلون على مؤهل الشريعة مستوفين لشروط التعيين في الوظائف القانونية أسوة بأقرانهم الحاصلين على مؤهل الحقوق أو القانون ، حيث جرى تعيينهم في هذه الوظائف ، وتمت ترقيتهم إليها ، واكتسبوا بذلك مركزاً قانونياً ذاتياً لا يجوز المساس به ، وإذ صدر القرار المطعون فيه متضمناً منح الشاغلين للوظائف القانونية التخصصية مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية ، وقصر هذا الاستحقاق على حملة مؤهل الحقوق أو القانون وحدهم دون شاغليها من حملة مؤهل الشريعة على الرغم من تماثل مراكزهم القانونية

وقيامهم بواجبات تلك الوظائف ومسئولياتها بما ينطوي على تمييز غير مبرر ــ من وجهة نظر المحكمة ــ ينافي مبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة ، كما أن من شأنه المساس بحقوق المستأنفين المكتسبة في استحقاق جميع المزايا الوظيفية المقررة لوظائفهم قانوناً ، مما يحيط بهذا القرار شبهة عدم الدستورية لمخالفته أحكام المادتين (٢٩)و(١٧٩) من الدستور ، فضلاً عن أن الفصل في موضوع النزاع المطروح إنما يدور حول انطباق القرار المطعون فيه على المستأنفين، الأمر الذي يقتضي إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية لبيان مدى اتفاق هذا القرار ــ باعتباره القاعدة الواجبة التطبيق ــ مع أحكام الدستور .

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة ، وتم قيدها بسجلها برقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ "دستوري" ، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك ، وأودع الطاعن الثالث مذكرتين طلب في ختامهما الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٣ ، وذلك فيما تضمنه هذا القرار من إخلاله بالعدالة والمساواة باستبعاده الباحثين القانونيين من حملة مؤهل الشريعة من نطاق تطبيقه، وقصره للميزات المالية الواردة به على نظرائهم القانونيين حملة مؤهل الحقوق أو القانون لمخالفة ذلك لأحكام الدستور، كما أودع الطاعن الثالث حافظتي مستندات طويتا على صور ضوئية من قرارات وكتب ذات الصلة بالقرار المطعون فيه ، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى الدستورية للتجهيل بالمسألة الدستورية، ولانتفاء المصلحة، واحتياطياً : برفض الدعوى .

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقدم الطاعن الثالث مذكرة تضمنت تعقيباً على ما ورد بمذكرة الحكومة سالفة الذكر، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٧/١٢/١٠ ، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرة خلال عشرة أيام، ولم يقدم أحد أية مذكرات خلال هذا الأجل ، حيث صدر الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن إدارة الفتــوى والتشريع دفعــت بعدم قبــول الــدعوى الدســتورية على سند من القول بأن حكم الإحالة إلى المحكمة الدستورية قد اقتصر على إحالــة الأمــر إليهــا للفصــل فــي مــدى دستوريــة قــرار مجلــس الخدمة المدنيــة رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ برمته، دون تحديد أو بيان النص أو النصوص التي شــابها عيب عــدم الدستوريــة في هذا القرار وأوجه مخالفتهــا للدستــور ، حتى يمكــن تحديد المسألة الدستورية على ضوء ذلك تحديــداً كافيــاً بما ينفــي التجهيل بهــا، فضلاً عن أن من شأن صدور حكم بعدم دستورية القرار المطعــون فيــه أن يعــدم الأساس القانوني لمطالبة (المدعين) في الإفادة مــن أحكامــه ، ويجــرد دعــواهم الموضوعية من سندها ، الأمر الذي تنتفي معه مصلحتهم في الطعــن عليــه بعــدم الدستورية ، بما يستتبع القضاء بعدم قبول الدعوى الدستورية .

وحيث إن هذا الدفع مردود بما هو ثابت مــن الأوراق مــن أن الــدفع بعــدم الدستورية المثار أمام محكمــة الموضــوع ـ على ضــوء ما أبــداه (المدعــون) في طلباتهم الختامية ـ لم ينصرف إلى القرار المشار إليه برمتــه ، وإنمــا تحــدد نطــاق الدفــع فيما تضمنه هذا القرار من قصــر المعاملــة الماليــة الــواردة بــه على حملة مؤهــل الحقــوق أو القانون الذين يشغلون الوظائف القانونية دون حملة مؤهــل الشريعة الذيــن يشغلــون ذات الوظائــف ، كما أن حكــم الإحالــة جــاء مفصحاً عن أوجه المخالفة التي علقت بالقرار الطعين في هذا الخصوص، والنصوص الدستورية التي تساندها، كافياً فيما ساقه في هذا الصدد للدلالــة علــى أن العيــب المدعى به والذي لحق بالقرار محل الطعن إنما يتعلق بموقف الجهة الإدارية السلبي

الذي يتمثل في عدم تضمينها حكماً في هذا القرار يتعين عليها إيراده حتى تنأى به عن مخالفة أحكام الدستور، ومنبئاً ــ حكم الإحالة ــ عن لزوم الفصل في الدعوى الدستورية للفصل في الدعوى الموضوعية ، والذي يحول القرار المطعون فيه ــ بالصيغة التي أفرغ فيها ــ دون إفادة (المدعين) بأحكامه، وبالتالي فإن مصلحة (المدعين) في الدعوى الدستورية ــ توصلاً إلى تأكيد طلباتهم في دعواهم الموضوعية ــ تكون متحققة ، مما يغدو الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن غير قائم على أساس سليم ، ومن ثم متعيناً رفضه .

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن مجلس الخدمة المدنية أصدر القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية ، متضمناً منح الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص حقوق أو قانون المعينين على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام ، العاملين في مجال التخصص ، الشاغلين للوظائف القانونية التخصصية الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار، والشاغلين لوظائف إشرافية على هذه الوظائف مكافأة مستوى وظيفي ، ومكافأة تشجيعية بالفئات الواردة بالجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار ، كما منح القرار الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص حقوق أو قانون المعينين على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام العاملين في مجال التخصص مكافأة تشجيعية، هذا وقد نص القرار على أن تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية حكم المرتب، فتصرف كاملة

أو مخفضة تبعاً له ، على أن يتم وقف صرف هذه المكافآت في حالة نقل أو ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن الوظائف القانونية التخصصية الواردة بالجدول رقم (٢) المشار إليه ، كما نص القرار أيضاً على عدم جواز الجمع بين هذه المكافآت وبين أية بدلات أو مكافآت مقررة لهذه التخصصات ، وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية ، وقد اشتمل الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار على بيان بالوظائف القانونية التخصصية المتدرجة فنياً ، متضمناً تحديد كل وظيفة منها، وشروط شغلها، مبيناً قرين كل منها فئة مكافأة المستوى الوظيفي المقررة لها، وقد ذيل هذا الجدول بملاحظات تضمنت الإشارة إلى أنه " يقصد بالمؤهلات التخصصية الواردة بشروط شغل الوظائف في هذا الجدول التخصصات في مجال الحقوق أو القانون" ، كما احتوى الجدول رقم (٣) المرافق لذات القرار ــ والمتعلق بالمكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص حقوق أو قانون الذين يعملون في مجال التخصص ــ على بيان بدرجات الوظائف ، موضحاً قرين كل درجة منها فئة المكافأة المقررة لها .

وحيث إن مبنى النعي على القرار سالف الذكر ــ حسبما يبين من الأوراق وحكم الإحالة ــ أنه قد انطوى على تمييز بين الموظفين الكويتيين الذين يشغلون وظائف قانونية في الجهات الحكومية من حملة مؤهل حقوق أو قانون وبين الموظفين الكويتيين من حملة مؤهل الشريعة الشاغلين لذات الوظائف بهذه الجهات ، إذ أفرد للطائفة الأولى معاملة مالية خاصة، وأورد القرار فيما اشتملته نصوصه حكماً بتقرير أحقيتهم في صرف مكافأة مستوى وظيفي ومكافأة تشجيعية تضاف إلى المرتب الذي يتقاضونه ، مستبعداً القرار من نطاق تطبيقه أفراد الطائفة الثانية، على الرغم من أن وضعهم الوظيفي يستوي مع الطائفة الأولى

مثلاً في المركز القانوني ويشغلون أيضاً وظائف قانونية ، حيث منح القرار بمقتضى هذا الحكم الطائفة الأولى تلك الميزة وهذا الحق ، ومنعه عن الطائفة الأخرى ، دون أن يكون لهذه المغايرة في تلك المعاملة من سند يستقيم معه وجه معتبر لحرمانهم منها، إذ عوّل القرار على المؤهل الدراسي المتطلب لشغل الوظائف القانونية كشرط للإفادة من هذا الحكم دون أن يتعدى أثره إلى من توافرت فيهم شروط شغل هذه الوظائف من قبل ، وما فتئوا شاغلين لها ، فضلاً عن أنهم ما برحوا يعملون في مجال هذا التخصص ، مسقطاً القرار أحقيتهم في هذه المعاملة المالية دون مبرر أو سبب موضوعي مقبول، ومخلاً بأوضاع ومراكز قانونية تكاملت عناصرها واستوفيت مقوماتها في ظل قواعد قانونية كانت سارية قبل صدور القرار، بما يمثل ذلك إهداراً لما تقتضيه المساواة بين هاتين الطائفتين في مجال تطبيقه، فضلاً عن مساسه بالحقوق المكتسبة ، وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (٢٩) و(١٧٩) من الدستور .

وحيث إن مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية العامة المقررة في معظم النظم الدستورية ، وهو مبدأ مسلم به حتى مع خلو نصوص بعض الدساتير من الإشارة الصريحة إليه، بحسبان أنه يستخلص ضمناً من مجموعة المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون. هذا المبدأ حضت عليه الأديان السماوية ، وتضمنته المواثيق الدولية ، ويعتبر ركيزة أساسية للحقوق والحريات جميعاً ، ودعامة من دعامات المجتمع ، وميزاناً للعدل والإنصاف ، لذا فقد حرص الدستور على التأكيد عليه حيث تناوله في عدد من نصوصه ، فنص عليه صراحة في المادة (٢٩) منه التي قضت بأن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس

أو الأصل أو الدين " وهو النص المتمم لنص المادة (٧) من الدستور الذي يقضي بأن "العدل والحرية والمساواة من دعامات المجتمع .."، ولنص المادة (٨) الذي يقضي بأن " تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين."، ولا جدال في أن ما تضمنه نص المادة (٢٩) سالف البيان هو حكم عام وخطاب موجه إلى جميع سلطات الدولة ، تلتزم به السلطة التشريعية فيما تسنه من قوانين ، كما تلتزم به السلطة التنفيذية فيما تصدره من لوائح وقواعد تنظيمية وقرارات فردية ، كما تلتزم به السلطة القضائية فيما تتولاه متعلقاً بشئون العدالة وقضائها بين الناس .

والمساواة في جوهرها تعني التسوية في المعاملة بين المتماثلين وضعاً أو مركزاً ، والمغايرة في المعاملة بين المختلفين وضعاً أو مركزاً، والمقصود بمبدأ المساواة لدى القانون هو أن يكون الجميع أمام القانون سواء لا تفرقة بينهم أو تمييز ، فالحقوق والمزايا التي يمنحها القانون وينعم بها الناس يستظلون بها وفق قواعد موحدة ، وتحظى من القانون بحماية واحدة وبدرجة متساوية ، والواجبات والالتزامات التي يفرضها القانون على الناس يخضع لها الجميع على السواء دون تفرقة بينهم أو أن يقيل القانون أحداً منها، كما أن المساواة في مجال الوظيفة العامة تعني أن يتساوى الجميع فيما يتعلق بشروط التعيين فيها وشغلها ، وذلك وفقاً لمقاييس موحدة لدى توافرها ، وأن يعامل الموظفون ذات المعاملة من حيث الحقوق والواجبات والمزايا المقررة للوظيفة وفق قواعد موحدة، إلا أنه يتعين في هذا المجال التفرقة بين التمييز غير الجائز ، وبين التقسيم أو التصنيف الجائز والذي تنطوي عليه بعض التشريعات التي تخص جماعة أو أفراداً أو فئة أو طائفة بحكم قانوني خاص أو معاملة خاصة ، والتقسيم

أو التصنيف الجائز ينبغي أن يرتب المعاملة أو الحكم القانوني الخاص بها على أساس توفر صفة معينة ، أو وجود واقعة خاصة ومتميزة تربطها بالنتيجة التي يرتبها هذا الحكم رابطة منطقية يمكن الوقوف عليها وتحديدها، بحيث لا تكون منفصلة عن النتيجة التي يرتبها الحكم .

لما كان ذلك ، وكان البين من القرار المطعون فيه أنه بعد أن قام بتصنيف الوظائف القانونية في الجهات الحكومية وتقسيم هذه الوظائف وبيان مسمياتها، أفرد لشاغليها معاملة مالية خاصة بالنظر إلى طابع هذه الوظائف ونظام العمل فيها ، وقصر القرار تطبيق المعاملة المالية الواردة به على الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص حقوق أو قانون ، المعينين على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام ، العاملين في مجال التخصص ، الشاغلين للوظائف القانونية ، دون غيرهم من الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص شريعة ، المعينين على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام ، الشاغلين لذات الوظائف القانونية ، والذين تم معاملتهم على أساس الاعتداد بمؤهلهم في مجال التخصص ، حيث أقام القرار التفرقة في المعاملة بين الآخرين وبين الأولين ، على الرغم من أنه من المسلمات ـ كأصل عام ـ أن شغل الوظيفة العامة ينسحب أثره على الوظيفة بجميع التزاماتها ومزاياها المقررة قانوناً ، وذلك تحقيقاً للعدالة والتي لا تستقيم موجباتها إلا بتحقق المساواة في المعاملة بين جميع الموظفين الذين يقومون بالعمل ذاته ، وهو الأمر الذي لا يجوز معه لمجلس الخدمة المدنية ـ في استعماله للسلطة المخولة له قانوناً في تقرير المزايا الوظيفية ـ أن يتخذ من المنح أو المنع أداة للتفرقة بين الموظفين الذين تماثلت مراكزهم القانونية ، واتحدت عناصرها وخصائصها ، لا سيما إذا كانت هذه العناصر

تــم الاعتــداد بها مرتبــاً عليهــا أثر قانوني ، لا يتصور مع توافرها وتولد المراكز القانونية عنها ،أن ينتقــص من المزايــا التي ربطها بوجــودها ، وإلا خرج الأمــر من دائرة المواءمة ونطاق الملاءمة ليدخل من باب التمييز الذي يخل ولا شك بمبــدأ المساواة وبميزان العدل والإنصاف .

وحيث إن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة هى رقابة غايتها إبطال التشريعات المخالفة للدستور ، إعلاءً لمبدأ الشرعية وامتثالاً لموجباتها ومقتضياتها ، اعتصاماً بأحكام الدستور ، سواء أكان الإخلال بالحقوق في هذه التشريعات مقصوداً أم وقع عرضاً ، وسواء كان إهــدار هــذه الحقــوق جــاء بها صريحــاً سافــــراً في تقريرها ، أو ضمنياً سلبياً مستفاداً من السكوت عن النص على حكــم يــستلزم تضمينه بالضرورة ــ من الناحية الدستورية ــ بهذه التشريعات حتى يــدرأ عنهــا مخالفة الدستور ، وتستقيم لها الشرعية ، والتي يتعين دوماً اســتواء التــشريعــات على هدي منها .

وحيث إن القرار المطعون فيه قد ربط المزايا الماليــة الــواردة بــه بــشغل الوظائف القانونية بالجهات الحكومية ، وقصر الإفادة من تلك المزايا علــى حملــة مؤهل الحقوق أو القانون الشاغلين لهذه الوظائف في تاريخ العمل به ، وحجب تلــك المزايا عن حملة مؤهل الشريعة حال أنهم في ذات التاريخ وإن تباينــت مــؤهلاتهم الجامعية ، إلا أنهم جميعاً في مركز قانوني متماثل ، فهم يشغلون وظائف قانونيــة ، وهم متحدون في معاملتهم في مجال هذا التخصص ، الأمر الذي يقتضي معه وحــدة القاعدة القانونية واجبة التطبيق في حقهم ، وإذ أقام هذا القرار تمييزاً غيــر مبــرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتوافق عناصرها حيث جعل القــرار مــن القاعــدة القانونية التي تحكمها أوضاع هذه المراكز قاصرة عن استيعابها ، مناقضاً بذلك مبدأ

المساواة الذي يكفل المعاملة القانونية المتكافئة لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة ، وبالتالي فإنه ومن ثم يكون قد جاء مخالفاً للمادة (٢٩) من الدستور .

وترتيباً على ما تقدم يتعين القضاء بعدم دستورية هذا القرار ، وذلك فيما تضمنه من استبعاد الموظفين الكويتيين حملة مؤهل الشريعة ــ الشاغلين للوظائف القانونية والعاملين في مجال التخصص في الجهات الحكومية ــ من نطاق تطبيقه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية " قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية " ، وذلك فيما تضمنه هذا القرار من استبعاد الموظفين الكويتيين حملة مؤهل الشريعة ــ الشاغلين للوظائف القانونية والعاملين في مجال التخصص في الجهات الحكومية ــ من نطاق تطبيقه .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة